Distr.: Limited 22 September 2010

Arabic

Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) الدورة التاسعة عشرة فيينا، ١-٥ تشرين الثان/نوفمبر ٢٠١٠


تنقيحات مُحتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات – نص منقّح للقانون النموذجي

مذكّرة من الأمانة

إضافة

تتضمّن هذه المذكّرة اقتراحاً بـشأن الفـصل الـسادس (المناقـصات الإلكترونيـة) من القانون النموذجي المنقّح، يشمل المواد من ٤٧ إلى ٥١.

وترد تعليقات الأمانة في الحواشي المرافقة.



## الفصل السادس المناقصات الإلكترونية

# المادة ٧٤/ إجراءات التماس المشاركة في الاشتراء بو اسطة مناقصة الكترونية

- (١) تلتمس الجهة المشترية العطاءات بإصدار دعوة إلى المشاركة في المناقصة الإلكترونية وفقاً لأحكام المادة [٢٩ مكرراً]. وتُضمَّن الدعوة ما يلي:
  - (أ) اسم الجهة المشترية وعنوالها؟
- (ب) وصفاً للشيء موضوع الاشتراء، يتوافق مع المادة [١٠] من هذا القانون، وذكراً للوقت والمكان اللذين يُرغب أو يُطلب توفير ذلك الشيء فيهما؛
- (ج) أحكام وشروط عقد الاشتراء، متى كانت معروفة بالفعل لدى الجهة المشترية، وشكل العقد الذي سيرمه الطرفان، إن كان له شكل محدد؛
  - (c) إعلاناً بمقتضى المادة [٨] من هذا القانون؛
- (ه) المعايير والإجراءات التي تُستخدم للتيقن من مؤهلات المورِّدين أو المقاولين وما يجب على المورِّدين أو المقاولين أن يقدموه من أدلة مستندية لإثبات مؤهلاتهم وفقاً للمادة [٩] من هذا القانون؟
- (و) المعايير والإجراءات الخاصة بفحص مدى تطابق العطاءات مع وصف الشيء موضوع الاشتراء؟(١)
- (ز) المعايير والإجراءات الخاصة بتقييم العطاءات وفقاً للمادة [١١ (٥)] من هذا القانون، بما في ذلك أي صيغة رياضية سوف تُستخدم في إجراءات التقييم أثناء المناقصة؛ (٢)
  - (ح) [حُذفت]؛<sup>(۳)</sup>

V.10-56574 2

<sup>(1)</sup> سوف يوضح نص الدليل المصاحب أن الفحص يمكن أن يجري بعد المناقصة، حسبما تنص عليه المادة ٥١.

<sup>(2)</sup> حُذفت الإشارة إلى "أي معايير لا يمكن تغييرها أثناء المناقصة الإلكترونية، التي استُخدمت في نهاية هذا الحكم في النصوص السابقة، لأنها تشير فيما يبدو إلى معايير الفحص/قياس التجاوبية التي سبق أن شملتها الفقرة الفرعية (و) من هذه الفقرة.

<sup>(3)</sup> حُذفت الإشارة إلى إمكانية تقديم عطاءات بشأن جزء أو أجزاء من الشيء موضوع الاشتراء، لأن هذا يعني إجراء عدة مناقصات منفصلة ضمن نطاق إجراءات الاشتراء ذاتها.

- (ط) الطريقة التي يُصاغ بها سعر العطاء ويعبَّر بها عنه، بما في ذلك بيان بما إذا كان السعر سيشمل عناصر أحرى غير تكلفة الشيء موضوع الاشتراء ذاته، مثل ما قد ينطبق من تكاليف نقل وتأمين ورسوم جمركية وضرائب؟
  - (ي) العملة أو العملات التي يُصاغ بما سعر العطاء ويعبَّر بما عنه؛ (٤)
- (ك) الحد الأدن لعدد المورِّدين أو المقاولين اللذين يلزم أن يسجلوا أنفسهم في المناقصة لكي تُجرى المناقصة، على أن يكون ذلك العدد كافياً لضمان تنافس فعّال؛ (٥)
- (ل) في حال فرض أي تقييد لعدد المورِّدين أو المقاولين الذين يمكن أن يسجلوا أنفسهم في المناقصة، وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة، العدد الأقصى ذا الصلة والمعايير والإجراءات التي ستتبع في اختيار ذلك العدد، بما يتوافق مع أحكام هذا القانون؟
- (م) كيفية الوصول إلى المناقصة، يما في ذلك ما يلزم من معلومات للوصل بالمناقصة؛ (٢)
- (ن) الموعد الأقصى لتسجيل المورِّدين أو المقاولين في المناقصة، ومتطلبات ذلك التسجيل؛
- (س) تاريخ ووقت فتح المناقصة، ومتطلبات تحديد هوية مقدِّمي العطاءات عند فتح المناقصة؛
  - (ع) [حُذفت]؛<sup>(٧)</sup>

(4) عُدِّلت عملاً بالفقرة ٢٢ (ب) من الوثيقة A/CN.9/690. وسوف يذكر نص الدليل المصاحب أنه يجوز للجهة المشترية أن تقرر عدم إدراج هذه المعلومة في سياق الاشتراء المحلي إذا لم تكن ضرورية في الظروف المعنية.

- (5) سوف يتناول نص الدليل المصاحب مسألتي الموضوعية والإنصاف في المعاملة، حسبما اقتُرح في الفريق العامل، وأسباب عدم تحديد أي حد أدبى في القانون النموذجي كما هو الحال، مثلاً، في إحراءات طلب الاقتراحات.
- (6) استُعيض عن عبارة "المعلومات المتعلقة بالمعدات المستخدمة والمواصفات التقنية للوصل"، التي استُخدمت في النصوص السابقة، بعبارة "بما في ذلك ما يلزم من معلومات للوصل بالمناقصة"، لأن العبارة الأخيرة أكثر حياداً من الناحية التكنولوجية. وسوف يحدد نص الدليل المصاحب الجوانب التقنية التي ينبغي توفيرها (مثل الموقع الشبكي، وأي برامجية أو سمات أو قدرة معينة، والمعدات المستخدمة، والمواصفات التقنية اللازمة للوصل).
- (7) حُذفت عبارة "ما إذا كانت المناقصة الإلكترونية ستتكون من مرحلة واحدة أم مراحل متعددة (وفي هذه الحالة، يذكر عدد المراحل ومدة كل مرحلة)" لأنه لن تكون هناك حاجة إلى مراحل منفصلة إذا لم يكن هناك استبعاد لمقدِّمي بعض العطاءات في نحاية كل مرحلة. ولعل الفريق العامل يود أن يرى أنه، حتى إذا كان يراد الحفاظ على إمكانية إجراء مناقصة متعددة المراحل، يمكن توفير معلومات بهذا القدر من التفصيل في القواعد المتعلقة بتسيير المناقصة، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ص) من هذه الفقرة.

- (ف) المعايير التي تحكم إقفال المناقصة؛
- (ص) سائر قواعد إجراء المناقصة، يما في ذلك المعلومات التي ستُتاح لمقدِّمي العطاءات أثناء سير المناقصة، واللغة التي ستقدم بها تلك المعلومات، (^) والشروط التي يمكن لمقدِّمي العطاءات أن يقدموا عطاءاتهم بمقتضاها؛
- (ق) إشارات إلى هذا القانون وإلى لوائح الاشتراء وسائر القوانين واللوائح التي لها صلة مباشرة بإجراءات الاشتراء، بما فيها تلك التي تنطبق على عمليات الاشتراء المنطوية على معلومات سرية، وبيان المكان الذي يمكن فيه العثور على تلك القوانين واللوائح؟
- (ر) الوسائل التي يمكن بها للمورِّدين أو المقاولين أن يستوضحوا عن المعلومات المتعلقة بإجراءات الاشتراء؛ (٩)
- (ش) الاسم والعنوان واللقب الوظيفي لواحد أو أكثر من موظفي الجهة المشترية أو مستخدميها المأذون لهم بالاتصال مباشرة بالمورِّدين أو المقاولين وبتلقي اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء، قبل المناقصة وبعدها، (١٠) دون تدخُّل من وسيط؛
  - (ت) [خُذفت]؛ (ت)
- (ث) إشعاراً بالحق الذي تنص عليه المادة [٦١] من هذا القانون في التماس إعادة النظر بسبب عدم الامتثال لأحكام هذا القانون، مشفوعاً بمعلومات عن مدة فترة التوقف السارية، وفي حال عدم سريان أي فترة توقّف، فَبياناً هذا المعنى والأسباب الداعية إلى ذلك؛

V.10-56574 **4** 

<sup>(8)</sup> ترى الأمانة أنه ينبغي للنص المصاحب في الدليل أن يذكر (اتساقاً مع قرارات الفريق العامل بشأن الأحكام المشابحة المتعلقة باللغة) أنه يجوز للجهة المشترية ألا تدرج هذه المعلومة في سياق الاشتراء المحلي إذا لم تكن ضرورية في الظروف المعنية، ولكن الإشارة إلى اللغة أو اللغات قد تظل هامة في بعض البلدان المتعددة اللغات (انظر الفقرة ٢٢ (ب) من الوثيقة A/CN.9/690).

<sup>(9)</sup> خُذفت هنا العبارة النموذجية الإضافية المستخدمة في هذا السياق في كل أجزاء القانون النموذجي، التي نصها "وبياناً بما إذا كانت الجهة المشترية تعتزم، في هذه المرحلة، عقد اجتماع للمورِّدين أو المقاولين"، لأنها لن تكون مناسبة في سياق المناقصة الإلكترونية، حيث يكون الحفاظ على غفلان هوية مقدِّمي العطاءات هو الاعتبار الأهم. وسوف يتوسع نص الدليل المصاحب في تناول هذا الاحتلاف.

<sup>(10)</sup> أُضيفت عبارة "قبل المناقصة وبعدها" على ضوء المادة ٥٠ (٢) (د) من مشروع النص الحالي.

<sup>(11)</sup> الإشارة إلى أي التزامات يتعهد بها المورِّد أو المقاول خارج نطاق عقد الاشتراء حُذفت عملاً بالفقرة ٣٩ (ح) من الوثيقة A/CN.9/690.

- (خ) أي إجراءات شكلية سيكزَم استيفاؤها بعد المناقصة لكي يصبح عقد الاشتراء نافذاً، بما فيها التيقن من المؤهلات والتجاوبية وفقاً للمادة [٥١] من هذا القانون، وإبرام عقد اشتراء كتابي بمقتضى المادة [٢٠] من هذا القانون؛ (١٢)
- (ذ) أي متطلبات أخرى تقررها الجهة المشترية بـشأن إحـراءات الاشـتراء. بمـا يتوافق مع هذا القانون ومع لوائح الاشتراء. (١٣)
- (٢) لا يجوز للجهة المشترية أن تفرض حداً أقصى لعدد المورِّدين أو المقاولين الذين يمكن تسجيلهم في المناقصة إلا متى كانت محدودية القدرة المتاحة في نظام اتصالاتها تتطلب ذلك. (١٤) وتُدرج الجهة المشترية في السجل المطلوب بمقتضى المادة [٢٣] من هذا القانون بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها في تسويغ فرض ذلك الحد الأقصى.

(٣)<sup>(١٥)</sup> يجوز للجهة المشترية أن تقرر، على ضوء ظروف عملية الاشتراء المعنية، إحراء فحص أو تقييم للعطاءات الأولية قبل المناقصة. (١٦) وفي تلك الحالة، تُضمَّن الدعوة إلى المناقصة، إلى جانب المعلومات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، ما يلى:

<sup>(12)</sup> حُذفت هنا العبارة النموذجية الإضافية المستخدمة في هذا السياق في كل أجزاء القانون النموذجي، التي نصها "وموافقة سلطة عليا أو الحكومة، والمدة التي يُقدَّر أن يتطلبها الحصول على تلك الموافقة بعد إرسال الإشعار بالقبول" على ضوء شروط استخدام المناقصة الإلكترونية القائمة بذاتها. وليس من المحتمل أن تكون موافقة سلطة عليا أو الحكومة لازمة لاشتراء الشيء المرتأى في المادة ٢٨ (١) من مشروع النص الحالي.

<sup>(13)</sup> اقتُرح أثناء مشاورات ما بين الدورات أن يشدد نص الدليل المصاحب على أنه إذا كان يراد فرض رسم دخول للمشاركة في المناقصة (وهو أمر لا يوصى به على ضوء الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل في دوراته السابقة ضمن سياق مناقشة أحكام المادة ٧ والمناقصات الإلكترونية)، فيجب أن يُفصح عنه على أقل تقدير في مستهل عملية الاشتراء.

<sup>(14)</sup> استعيض عن عبارة "لأسباب تقنية أو محدودية القدرة"، التي استخدمت سابقاً، بعبارة "إلا متى كانت محدودية القدرة في نظام اتصالاتها تتطلب ذلك" (مع إضافة حرف النفي "لا" قبل عبارة "يجوز للجهة المشترية")؛ إذ ترى الأمانة أنه لا ينبغي لمحدودية القدرة أن تنشأ عن أي أسباب غير الأسباب التقنية. وقد حُعلت الصياغة المقترحة متوافقة مع المادة ٥٠ (٥) بالإشارة إلى "نظام اتصالاتها".

<sup>(15)</sup> سوف يوضح نص الدليل المصاحب أنه يمكن للدولة المشترعة أن تحذف الفقرتين اللاحقتين إذا ما قررت ألا تنص في قانونها الوطني المتعلق بالاشتراء العمومي إلا على مناقصات إلكترونية بسيطة جداً، لا تنطوي على أي مرحلة سابقة للمناقصة سوى التسجيل للمشاركة فيها. غير أنه سيُذكر في الدليل أنه، حتى في هذا النوع من المناقصات، إذا كان يتعين على الجهة المشترية أن تفرض حداً لعدد مقدِّمي العطاءات بسبب محدودية القدرة في نظام اتصالاتها (انظر الفقرة (٢) من هذه المادة) فقد تفضل أن يقتصر ذلك العدد على مقدِّمي العطاءات المؤهلين والمتحاوبين بدلاً من العدد الأقصى المحدد من مقدِّمي العطاءات الذين سجلوا أو لا.

<sup>(16)</sup> سوف يُذكر في نص الدليل المصاحب أن التيقن من مؤهلات المورِّدين هو من صميم فحص العطاءات الأولية أو تقييمها.

- (أ) دعوة إلى تقديم عطاءات أولية، مع معلومات عن كيفية إعداد تلك العطاءات؛ (١٧)
  - (ب) طريقة ومكان تقديم العطاءات الأولية والموعد الأقصى لتقديمها. (١١٨)
- (٤) متى سبق المناقصة فحص أو تقييم للعطاءات الأولية، تسارع الجهة المشترية بعد الانتهاء من فحص العطاءات الأولية أو تقييمها إلى:
- (أ) إرسال الإشعار بالرفض، مع بيان أسباب الرفض، إلى كل مورِّد أو مقاول رُفض عطاؤه الأولى؛
- (ب) توجيه دعوة إلى المناقصة إلى كل مورِّد أو مقاول يكون عطاؤه الأولي تجاوبياً، مع توفير كل المعلومات اللازمة للمشاركة في المناقصة؛
- (ج) في حال إحراء تقييم العطاءات الأولية، تُشفَع كل دعوة إلى المناقصة بنتيجة التقييم فيما يخص المورِّد أو المقاول الذي توجّه إليه الدعوة. (١٦) (٢٠)

<sup>(17)</sup> حُذفت في مشروع النص الحالي عبارة "بما في ذلك اللغة أو اللغات التي ستُعد بها العطاءات الأولية، وفقاً للمادة [١٣] من هذا القانون"، التي كانت قد أدرجت في نهاية هذا الحكم في مشاريع النصوص السابقة؛ إذ ترى الأمانة أنه يكفي أن يشير نص الدليل المصاحب إلى هذه النقطة. وسيُذكر في الدليل أيضاً، لكي يكون متسقاً مع قرارات الفريق العامل بشأن الأحكام المشابحة المتعلقة باللغة، أنه يجوز للجهة المشترية أن تقرر عدم إدراج هذه المعلومة في حالة الاشتراء المحلي إذا لم تكن ضرورية في الظروف المعنية، غير أن الإشارة إلى اللغة أو اللغات قد تظل هامة في بعض البلدان المتعددة اللغات (انظر الفقرة ٢٢ (ب) من الوثيقة (A/CN.9/690).

<sup>(18)</sup> سوف يتضمن نص الدليل المصاحب إحالة مرجعية إلى الفقرة (١) (و) و(ز) فيما يتعلق بمعايير فحص العطاءات وتقييمها، التي ستنطبق أيضاً على العطاءات الأولية.

<sup>(19)</sup> سوف يتناول نص الدليل المصاحب نطاق المعلومات التي ينبغي تقديمها عن نتائج التقييم الكامل.

<sup>(20)</sup> خُذفت في مشروع النص الحالي الأحكام التي تشير إلى واجب الجهة المشترية في ضمان أن يكون عدد المورِّدين أو المقاولين المدعوين إلى التسجيل في المناقصة كافياً لضمان تنافس فعّال، لأنه لن يكون بوسعها أن تكفل دعوة جميع مقدِّمي العطاءات المتجاوبة حتى أي عدد أقصى محدد في الدعوة إلى المناقصة. إذ لا يمكن للجهة المشترية أن تُوسع عدد مقدِّمي العطاءات المتجاوبة إذا تَبين أنه صغير. وفي هذه الحالة، تنطبق أحكام المادة ٤٩ (٢).

# المادة ٤٨- القواعد الإجرائية لالتماس المشاركة في إجراءات الاشتراء التي تنطوي على مناقصة إلكترونية كمرحلة تسبق إرساء عقد الاشتراء (٢١)

(۱) عندما تُستخدم المناقصة الإلكترونية كمرحلة تسبق إرساء عقد الاشتراء في إحدى طرائق الاشتراء، حسب الاقتضاء أو في إحراءات اتفاق إطاري تنطوي على تنافس في المرحلة الثانية، يتعين على الجهة المشترية أن تبلّغ المورِّدين والمقاولين، عندما تلتمس لأول مرة مشاركتهم في إحراءات الاشتراء، بأنها ستُحري مناقصة إلكترونية، وأن توفّر، إلى جانب المعلومات الأخرى اللازم إدراجها بمقتضى أحكام هذا القانون، المعلومات التالية عن المناقصة:

- (أ) الصيغة الرياضية (٢٢) التي ستُستخدم في إجراءات التقييم أثناء المناقصة؛ (<sup>٢٣)</sup>
- (ب) كيفية الوصول إلى المناقصة، يما في ذلك المعلومات اللازمة للوصل بالمناقصة.
- (٢) توجه الجهة المشترية قبل إحراء المناقصة دعوة للمشاركة فيها إلى جميع المورِّدين أو المقاولين المتبقين في الإحراءات، يُحدَّد فيها:
- (أ) الموعد الأقصى لقيام المورِّدين والمقاولين بتسجيل أنفسهم في المناقصة ومتطلبات ذلك التسجيل؛
- (ب) تاريخ ووقت فتح المناقصة ومتطلبات تحديد هوية مقدِّمي العطاءات عند فتح المناقصة؛
  - (ج) [حُذفت]؛<sup>(۲٤)</sup>
  - (د) المعايير التي تحكم إقفال المناقصة؛

<sup>(21)</sup> اختُصر العنوان بمقتضى الفقرة ٤٢ (أ) من الوثيقة A/CN.9/690.

<sup>(22)</sup> اتفق الفريق العامل في دورته الثامنة عشرة على تعديل هذه العبارة بأن يستعاض عن الإشارة إلى الصيغة الرياضية بإشارة أوسع إلى طريقة تقييم أوتوماتية، تتضمن صيغة ما، تستند إلى العبارة ذات الصلة في صيغة الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي لعام ٢٠٠٦ (انظر الفقرة ٤٢ (ج) من الوثيقة (A/CN.9/690). وقد فُعل هذا بإضافة إلى تعريف المناقصة الإلكترونية الوارد في المادة ٢، كما أنه متناول في المادة ٥٠ (٢) (ب).

<sup>(23)</sup> حُذفت عبارة "أي معايير لا يمكن تغييرها أثناء المناقصة"، التي وردت في نهاية هذا الحكم في مشاريع النصوص السابقة. انظر الحاشية ذات الصلة أعلاه فيما يخص المادة ٧٤ (١) (ز).

<sup>(24)</sup> انظر الحاشية ذات الصلة أعلاه فيما يخص مراحل المناقصة.

(ه) سائر قواعد إجراء المناقصة الإلكترونية، يما في ذلك المعلومات التي ستُتاح لمقدِّمي العطاءات أثناء المناقصة، واللغة التي ستتاح بها تلك المعلومات (٢٠) والشروط التي يمكن لمقدّمي العطاءات أن يقدموا عطاءاتهم بمقتضاها.

### المادة ٤٩ - التسجيل في المناقصة الإلكترونية وتوقيت إجرائها

- (١) تُسارع الجهة المشترية إلى إرسال تأكيد للتسجيل في المناقصة إلى كل مورِّد أو مقاول مسجّل.
- (٢) إذا رأت الجهة المشترية أن عدد المورِّدين أو المقاولين المسجلين في المناقصة غير كاف لضمان تنافس فعّال، (٢٦ جاز لها أن تلغي المناقصة. ويُسارَع إلى إبلاغ كل مورّد أو مقاول مسجّل بإلغاء المناقصة.
- (٣) تكون الفترة الزمنية بين إصدار الدعوة إلى المناقصة وإحراء المناقصة طويلة بما يكفي لتمكين المورِّدين أو المقاولين من الاستعداد لها، مع مراعاة ما للجهة المشترية من احتياجات معقه لة. (٢٧)

#### المادة • ٥ - المتطلبات أثناء المناقصة

- (١) تستند المناقصة إلى ما يلي:
- (أ) السعر، إذا كان يُراد إرساء عقد الاشتراء على أدني العطاءات سعراً؛ أو
- (ب) السعر ومعايير أخرى تُحدَّد لمقدِّمي العطاءات . بمقتضى المادتين [٤٨ و ٤٨] من هذا القانون، حسب الانطباق، إذا كان يُراد إرساء عقد الاشتراء على أكثر العطاءات فائدة.

<sup>(25)</sup> ترى الأمانة أنه ينبغي أن يُذكر في نص الدليل المصاحب، لكي يكون متسقاً مع قرارات الفريق العامل بشأن الأحكام المشابحة المتعلقة باللغة، أنه يجوز للجهة المشترية أن تقرر عدم إدراج هذه المعلومة في حالة الاشتراء المحلي، إذا لم تكن ضرورية في الظروف المعنية، غير أن الإشارة إلى اللغة أو اللغات قد تظل هامة في بعض البلدان المتعددة اللغات (انظر الفقرة ٢٢ (ب) من الوثيقة A/CN.9/690).

<sup>(26)</sup> عُدِّلت عملاً بالفقرة ٥٤ من الوثيقة A/CN.9/690.

<sup>(27)</sup> سوف يوضح نص الدليل المصاحب أن هذه الفترة يجب أن تكون طويلة بما يكفي لإتاحة إجراء مراجعة فعالة لشروط الالتماس بمقتضى الفصل الثامن من هذا القانون. ووفقاً لأحكام ذلك الفصل ذات الصلة في مشروع النص الحالي، لا يمكن الاعتراض على شروط الالتماس إلا حتى الموعد الأقصى لتقديم العروض، وهذا سيعني في المناقصات البسيطة (حيث لا يسبق المناقصة فحص أو تقييم للعطاءات الأولية) حتى فتح المناقصة.

- (٢) أثناء المناقصة الإلكترونية:
- رأ) تُتاح لجميع مقدِّمي العطاءات فرصة متساوية ومتواصلة لتقديم عطاءاتهم؟
- (ب) يُجرى تقييم أوتوماتي لجميع العطاءات وفقا للمعايير والإحراءات والصيغ التي وُفِّرت لمقدِّمي العطاءات بمقتضى المادتين [٤٨ و ٤٨] من هذا القانون، حسب الانطباق؛
- (ج) يجب أن يتلقى كل من مقدّمي العطاءات، بصورة آنيّة ومستمرة أثناء المناقصة، معلومات كافية تمكنه من تحديد مرتبة عطائه قياساً إلى العطاءات الأخرى (٢٨)
- (د) لا يجوز إحراء أي اتصال بين الجهة المشترية ومقدّمي العطاءات أو فيما بين مقدّمي العطاءات، إلا حسبما تنص عليه الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ج) من هذه الفقرة.
  - (٣) لا يجوز للجهة المشترية أن تفصح أثناء المناقصة عن هوية أي من مقدِّمي العطاءات.
- (٤) تُقفَل المناقصة وفقا للمعايير التي حُدِّدت لمقدِّمي العطاءات بمقتضى المادتين [٤٧] من هذا القانون، حسب الانطباق.
- (٥) تعلِّق الجهة المشترية المناقصة أو تنهيها في حال إصابة نظام اتصالاتها بأعطال يمكن أن تؤثر على سلامة سير المناقصة، أو لغير ذلك من الأسباب المنصوص عليها في قواعد إجراء المناقصة. ولا يجوز للجهة المشترية أن تفصح عن هوية أي من مقدّمي العطاءات في حال تعليق المناقصة أو إنمائها. (٢٩)

#### المادة ١٥- المتطلبات بعد المناقصة

(١) يكون العطاء الفائز هو العطاء الذي يتبين عند إقفال المناقصة أنه هو الأدبى سعرا أو الأكثر فائدة، حسب الانطباق.

y.10-56574

<sup>(28)</sup> سوف يبرز نص الدليل المصاحب احتمالات التواطؤ التي قد تنشأ في حال تقديم معلومات عن العطاءات الأخرى في الأخرى. كما سيبرز ذلك النص احتمالات أن يتمكن أي مورِّد من عكس هندسة العطاءات الأخرى في المناقصات الأكثر تعقداً باستخدام الصيغة الرياضية المقدَّمة. وسوف يناقش ذلك النص صعوبات الحيلولة دون ذلك وصعوبات ضمان عملية مناقصة ذات مغزى وإجراء تقييم أوتوماتي بدون كشف معلومات حساسة تجارياً. وسوف يبرز النص أيضاً صعوبات الحفاظ على غفلان هوية مقدِّمي العطاءات، على الرغم من أحكام هذه المادة والفصل كله، لدى اشتراء أشياء تكون مجموعة مورديها ثابتة تقريباً، وإن كان يمكن ضمان التنافس فيما بينهم. ومن ثم، ينبغي للدليل أن يورد أمثلة لما يوجد من ممارسات جيدة تقلل كل هذه الاحتمالات.

<sup>(29)</sup> سوف يُذكر في نص الدليل المصاحب أن إنماء المناقصة قد يفضي إلى إلغاء الاشتراء.

(٢) في حالة الاشتراء بواسطة مناقصة إلكترونية، إذا لم يسبق المناقصة فحص أو تقييم للعطاءات الأولية، (٢) تقوم الجهة المشترية بعد المناقصة بالتيقن من تجاوبية العطاء الفائز ومؤهلات المورد أو المقاول الذي قدمه. وترفض الجهة المشترية ذلك العطاء إذا تبين أنه غير متجاوب أو أن المورد أو المقاول الذي قدَّمه ليس مؤهلاً. وتختار الجهة المشترية، دون مساس بحقها في إلغاء الاشتراء وفقا للمادة [١٧ (١)]، العطاء الذي كان عند إقفال المناقصة ثاني أدنى العطاءات سعرا أو ثاني أكثر العطاءات فائدة، شريطة التيقن من تجاوبية ذلك العطاء ومن مؤهلات المورد أو المقاول الذي قدَّمه.

(٣) إذا تبين للجهة المشترية عند إقفال المناقصة أن العطاء الفائز منخفض انخفاضا غير عادي، ويثير لديها شواغل بشأن قدرة مقدِّم العطاء على تنفيذ عقد الاشتراء، حاز لها أن تتبع الإحراءات المبيَّنة في المادة [١٨] من هذا القانون. وإذا رفضت الجهة المشترية العطاء المنخفض انخفاضا غير عادي وفقا للمادة [١٨]، وجب عليها أن تختار العطاء الذي كان عند إقفال المناقصة ثاني أدني العطاءات سعرا أو ثاني أكثر العطاءات فائدة. ولا يمس هذا الحكم بحق الجهة المشترية في إلغاء الاشتراء وفقا للمادة [١٧]) من هذا القانون. (٢١)

(30) سوف يُذكر في نص الدليل المصاحب أن التيقن من مؤهلات المورِّدين يدخل في صميم فحص العطاءات الأولية أو تقييمها.

<sup>(31)</sup> قُدِّمت أثناء مشاورات ما بين الدورات اقتراحات مفادها أن يوضح نص الدليل المصاحب طبيعة العطاءات (ملزمة أم غير ملزمة وفي ظل أي شروط) وحالات انطباق أحكام هذا القانون على فترة التوقف وعلى إعادة النظر في سياق المناقصات الإلكترونية.